

مادة (28)

((تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي لموظفي الوزارة من الدبلوماسيين والإداريين وأفراد أسرهم بالديوان العام ، وكذلك موظفي الوزارة أعضاء البعثات التمثيلية وأفراد أسرهم المقيمين معهم والخادم ومربية الأطفال .

وفي الحالات التي يتعذر فيها التأمين الصحي أو الحالات التي لا يغطيها التأمين الصحي تتحمل الوزارة نفقات علاج المذكورين في الفقرة السابقة وذلك بعد موافقة الوزارة ، وإذا ما استدعت الحالة المرضية العلاج خارج بلد المقر بسبب عدم توفر العلاج اللازم فيجوز أن تتحمل الوزارة نفقات العلاج في أقرب بلد يتوفر فيه العلاج ، وتصرف لهم المخصصات المالية المقررة للعلاج بالخارج بالنسبة للمريض المرافق له وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها وزير الخارجية في هذا الشأن وفي حدود القواعد المعمول بها لتحديد قيمة المخصصات التي تصرف من

الدولة ((
المحامي مسنفر عايض
www.mesferlaw.com

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : 30 يناير 2017 م

مجلس الوزراء

مرسوم رقم (21) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (245) لسنة 2005

باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمرايم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم (245) لسنة 2005 باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية المعدل بالمرسوم رقم 238 لسنة 2009 ،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (18) و (28) من المرسوم رقم (245) لسنة 2005 المشار إليه النصان التاليان :

مادة (18)

تتحمل الوزارة تذاكر السفر لكل من :

- 1 - الموظف في الديوان العام وفي البعثة التمثيلية في أحوال التعيين والنقل والندب والمهمات الرسمية وانتهاء الخدمة .
- 2 - أفراد اسرة موظف البعثة التمثيلية عند سفرهم بصحبة الموظف أو سابقاً أو لاحقاً لسفره .
- 3 - خادم موظف البعثة التمثيلية ، مربية أطفال إذا كان له ولد يقل عمره عن تسع سنوات .